

قرار رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ١١/ ٠٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ برقم
(٧٢٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٢/٢٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٢٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١١/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠
والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإشارة

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٤	٠,٣٤
٥٥	١,٦٣
٥٦	٣,٠٢
٥٧	٤,٥٤
٥٨	٦,١٩
٥٩	٨,٠١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسم الإنضمام مما يلى :-

ب) اشتراك سنوى بواقع ٦% من أجر الاشتراك السنوى الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية عشرة أشهر من ذات

الأجر.

جاء

- يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن ثلاث سنوات وفي حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للثلاث سنوات وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

في تاريخ ٢٠١٥

